

# النذر في القرآن الكريم

م.م سمير عبد حسن سالم الفهداوي

قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية العلوم الإسلامية الرمادي – جامعة  
الأنبار

الخبير اللغوي

د. عبدالله حميد حسين



## المقدمة

الحمد لله الذي من علينا بالإيمان وشرفنا بتلاوة القرآن فأشرقت علينا بحمد الله أنواره وهدت لذوي المعارف عند التلاوة أسرارها وفاضت على العارفين عند التدبر والتأمل بحاره فسبحان من أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ولم يروا في الدارين غيره فهم بمشاهدة كماله وجلاله يتنعمون وبين أثار قدرته وعجائب عظمته يترددون وبالانقطاع إليه والتوكل عليه يتعززون يلهجون بصادق قوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَرَّذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ (١).

ان إنزال القرآن الكريم على هذه الأمة منة عظيمة لأنه سبيل الهداية وطريق السلامة من الضلال والغباطة فمن المعلوم أن كتاب الله تعالى تتفاوت دلالة آياته على المعاني وضوحاً وخفاءً ، ولو كانت آياته تتساوى في إدراكها العقول لخدمت الهمم وركدت الأفهام ، يشملها الجهل لعدم وجود ما يحملها على الغوص والتفكير العميق لكن الله جلت حكمته جعل كتابه الكريم تختلف الإفهام والقرائح في إدراك أسرارها واجتلاء معانيه .

قال ابن مسعود: من أراد العلم فليؤثر القرآن فان فيه علم الأولين والآخرين ؛ وعن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه قال: ما من شيء إلا وعلمه في القرآن غير أن آراء الرجال تعجز عنه (٢).

ومن هذا المنطلق كان سبب اختياري لهذا الموضوع الذي يحتاج إليه القاصي والداني إذ انه يعتبر باباً من أبواب التفسير يجهل مغزاه الحقيقي كثير من الناس مع انه يلازمنا في كل وقت وحين ويفعله بعض الناس تقرباً منهم إلى الذات العلية ، ألا وهو النذر بكسر النون والذي معناه التقرب إلى الله تعالى كما سنبين ذلك في تجوالنا بأروقة هذا العمل البسيط .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على هذه المقدمة ومبشرين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن مفهوم النذر في القرآن الكريم وجذوره التاريخية وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النذر لغة واصطلاحاً.





المطلب الثاني: كيفية النذر عند الأمم السابقة قبل الإسلام .  
المطلب الثالث: آراء العلماء وما ذهبوا إليه في النذر قبل التفسير .  
المبحث الثاني: معرفة مواطن النذر في القرآن الكريم، وفيه خمسة مطالب :  
المطلب الثاني: الشروع بالنذر لطلب الولد .  
المطلب الثالث: نذر السيدة العذراء .  
المطلب الرابع: جعل الوفاء بالنذر من مناسك الحج .  
المطلب الخامس: الوفاء بالنذور من صفات الأبرار.  
ثم أنهيت موضوعي هذا بالخاتمة لأبين ما سعيت من أجله ألا وهو النذر واستخلصت الفقرات التي ذكرتها لأبين للقارئ كيفية منهجي في هذا الموضوع .  
وهذا الذي بذلته قصارى جهدي فإن كان صواباً فمن الله ، وان كان خطأ فمن الشيطان ومن نفسي . انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحث

## المبحث الأول

### مفهوم النذر في القرآن الكريم وجذوره التاريخية

#### المطلب الأول: تعريف النذر

النذر لغة: النحب وهو ما ينذره الإنسان على نفسه نحباً واجباً، وجمعه نذور ولغة أهل الحجاز كذلك وأهل العراق يسمونه الأرش، وقال أبو سعيد الضرير إنما قيل له نذر لأنه نذر فيه أي أوجب كقولك نذرت على نفسي أي أوجبت، والنذيرة الابن يجعله أبوه قيماً أو خادماً للكنيسة أو المتعبد من ذكر أو أنثى<sup>(٣)</sup>. وهو من باب ضرب وقتل وهو يتعدى إلى مفعولين أو أكثر، وأكثر ما يستعمل في التخويف<sup>(٤)</sup>. والنذران تنذر على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر، والإنذار إخبار



فيه تخويف كما التبشير إخبار فيه سرور<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن منظور: إن تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم ونذر بالشيء بكسر الذال علمه فحذره وانذره بالأمر وقال أبو حنيفة النذير صوت القوس لأنه ينذر الرمية وقال الجواهري: تناذر القوم أي خوف بعضهم بعضاً<sup>(٦)</sup>.  
النذر اصطلاحاً:

كان للنذر في معناه الشرعي أو الاصطلاحي تعاريف عدة اختلفت في اللفظ إلا أنها متفقة في المعنى نورد بعضاً منها:

يقول الالوسي: هو عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل واصله الخوف لان الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير عنده<sup>(٧)</sup>.

وقال القرطبي: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه<sup>(٨)</sup>.

وأما ابن جرير فكان رأيه: هو ما أوجبه المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله وتقرباً إليه من صدقة أو عمل خير وقد يكون مطلقاً أو معلقاً<sup>(٩)</sup>.

وقد قيل عنه: هو قرية مشروعة أما كونه قرية فلما يلزمه من القرب كالصوم والصلاة والحج والعتق والصدقة وغيرها<sup>(١٠)</sup>، ويجب في صيغة النذر أن يكون فيها لفظ يشعر بالالتزام فلا ينعقد بالنية كسائر العقود ، وإنما ينعقد بكتابة الناذر مع نيته ، وبإشارة الأخرس المفهومة وتصح صيغة النذر المطلقة والمعلقة<sup>(١١)</sup>.

#### المطلب الثاني: الجذور التاريخية للنذر في الأمم السابقة

قبل أن نخوض في متطلبات هذا الموضوع يجب علينا أن نذكر ولو ببندة مختصرة هل أن النذر جاء مع الإسلام أم انه كان قبله للإجابة عن مثل هذه التساؤلات نقول:

كان النذر في الأمم السابقة موجوداً وقد حكى لنا القرآن الكريم موضعاً ذلك في



حادثتين منفصلتين وهما نذر أم مريم عليها السلام حين قالت ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (١٢).

وأما الحادثة الثانية فهو قول سيدتنا مريم العذراء حين اتهمها قومها في عيسى عليه السلام فأراد الله منعها عن مجادلة السفهاء والجهلة فأمرها بالصمت عن الكلام فقالت ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (١٣) وكان من ضروب العبادة عندهم إذا نذر الصوم فكان من ضمنه الانقطاع عن الكلام كما سنبين ذلك في تفسير هذه الآية إن شاء الله .

وقد دل قوله تعالى في خطابه لسيدنا إبراهيم الخليل حين أمره لدعاء الناس إلى الحج فقال: ﴿ثُمَّ لَيَقْعُنَّهَا نَجْمُهُمْ وَلَيُقَوِّدُنَّوَرَهُمْ وَلَيَطَّوَفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١٤) فهذا دليل آخر على أن النذر كان موجوداً في شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام .

وقد عرفت العرب النذر في الجاهلية إذ نذر عبد المطلب حين لقي من قريش ما لقي في حفر زمزم ، لان ولد له عشرة أولاد ليذبحن عاشرهم قرباناً للكعبة وحين اكتمل العدد وبلغوا عشرة أصبح من الواجب عليه الوفاء بنذره فجمعهم ثم اخبرهم بنذره ودعاهم إلى الوفاء فأطاعوه فحكمت القرعة بينهم أن ابنه العاشر وأحبهم إليه عبد الله هو المقصود والحادثة طويلة جداً ولا يمكننا درجها هنا بالكامل فمنعته قريش من ذبح ولده وقالوا له إن فعلت هذا فستكون سنة من بعدك ، فأشاروا عليه أن يذهب إلى الحجاز فان فيها عرافة فيسألها ، وقص عليها عبد المطلب القصص فقالت لهم (كم الدية فيكم قالوا عشرة من الإبل قالت فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشراً من الإبل ثم اضربوا عليها وعليه القرعة فان خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ريكم وان خرجت على الإبل فانحروها عنه فقد رضي ريكم ونجا صاحبكم ) ففعلوا ما قالت وظلوا يضربون عشراً بعد أخرى والقرعة تخرج قدح عبد الله حتى بلغ مائة ناقه فخرج القدح على الإبل فقالت قريش رضي ريك يا عبد المطلب فنحرت الإبل (١٥) .

وفي حادثة أخرى أن نفيلة زوج عبد المطلب لما افتقدت ابنها العباس وهو صغير نذرت إن وجدته لتكسون الكعبة بالديباج فحين وجدته فعلت وكانت أول من



كسى الكعبة بالديباج<sup>(١٦)</sup>.

وكانت العرب في الجاهلية لا يفيضون من عرفة إلى المزدلفة حتى يجيزهم احد بني صوفه وهم بني الغوث بن مر بن طابخة بن الياس بن مضر وكانت أمه جرهمية لقب الغوث بصوفه لان أمه كانت لا تلد فنذرت إن هي ولدت ذكراً أن تجعله لخدمة الكعبة فولدت الغوث وكانوا يجعلون صوفه يربطون بها شعر رأس الصبي الذي ينذرونه لخدمة الكعبة ويسمى الربيط<sup>(١٧)</sup>.

وأما في عصر الإسلام فهناك نذور وحوادث كثيرة أكثر من أن تحصى في هذا العمل البسيط لكن سنسلط الضوء على بعض منها لحاجة الموضوع إلى ذلك:  
فعن ابن عباس: أن سعيد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه رسول الله أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده<sup>(١٨)</sup>.

وعنه أيضا قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم . قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء<sup>(١٩)</sup>.

وعن ميمونة بنت كروم أن أباهما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني نذرت أن أنحر ببوانة فقال : أما وثن أو طاغية قال: لا . قال: أوف بنذرك<sup>(٢٠)</sup>.

ولما قتل عاصم بن ثابت أرادت هذيل اخذ رأسه ليبيعه من سلافة بنت سعد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم احد لئن قدرت على رأس عاصم لتشرين في قحفه الخمر، فمنعتهم الدبر أن يصلوا إليه فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسي فيذهب عنه فنأخذه فبعث الله الوادي فاحتمل عاصماً فذهب به، فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدبر منعه ؛ يحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركاً أبداً في حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه في حياته<sup>(٢١)</sup>.

المطلب الثالث: آراء العلماء في النذر





حين يتصفح القارئ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ويرى كثرة النهي منه عليه الصلاة والسلام عن النذر يصرح في قرارة نفسه بأنه لا يصح النذر ولا يجوز ولكن بما أن ديننا دين لب لا دين قشور وبعد أن غصنا في أعماق مراده صلى الله عليه وسلم من هذا النهي وجدنا أن العلماء كانت لهم آراء ووجهات نظر في سبب هذا النهي وسنعمل على توضيحه بصورة موجزة لبعض هذه الآراء دون الإسهاب فيها لأن مقامنا هنا للتفسير لا لغيره من العلوم الأخرى ولكن وجدت أن الموضوع يحتاج طرح هذه الآراء لتتضح الصورة لدى القارئ قبل الدخول إلى التفسير :

### الفقرة الأولى: الشروط الواجب توفرها في النذر :

النذر حاله كحال بقية أبواب الشريعة وطرقها أيضا له شروط يجب أن تكون متوفرة فيه لكي يكون النذر صحيحا متقبلا وأهمها :

١\_ يشترط في النذر أن يكون لله تعالى فلا يحل النذر لغير الله من نبي أو ولي أو ملك وكذا لا يجوز النذر للقبور وان وقع مثل هذا كان باطلا<sup>(٢٢)</sup> .

٢\_ يشترط في النذر سواء كان ذكرا أو أنثى أن يكون عاقلا بالغا نافذ التصرف فيما نذره (فلا يصح نذر شيء لا يملكه) وان يكون مسلماً فلا يصح نذر الصبي والمجنون<sup>(٢٣)</sup> .

٣\_ ومن شروط المنذور أن يكون قربة ، فلا يصح النذر بالمعاصي كما لو قال : لله عز شأنه علي أن اشرب الخمر أو اقتل فلان المعصوم الدم أو نحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا نذر في معصية الله<sup>(٢٤)</sup>)) ولا يجوز الوفاء به<sup>(٢٥)</sup> .

٤\_ يشترط في المنذور أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعا فان لم يكن كذلك لم يصح كما لو قالت المرأة: لله على أن أصوم أيام حيضي لان الحيض ينافي الصوم شرعا<sup>(٢٦)</sup> .

٥\_ أن يكون المنذور عبادة مقصودة فلا يصح النذر بما هو وسيلة كالوضوء والاعتسال والآذان وغيرها<sup>(٢٧)</sup> .

### الفقرة الثاني: العلماء الذين قالوا بالنهي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وعلل نهييه بأنه لا يأتي بخير وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئا هو في سعة منه ،





فيخشى أن يقصر في أدائه فيتعرض للإثم ،ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله في التزام العبادة وربما ظن والعياذ بالله أن الله تعالى أجاب طلبه ليقوم بعبادته لهذه المحاذير وغيرها نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إيثاراً للسلامة وطمعاً في جود الله بلا دالة ولا مشارطه<sup>(٢٨)</sup> .

ويحتمل أن الناذر يأتي بالقرب مستثقلاً لها لما صارت عليه واجب أو لان الناذر يصير القرية كالعوض عن الذي نذر لأجله فلا تكون خالصة .

ويؤكد الصنعاني هذا بقوله: وأنا أتعجب ممن أطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح فاقل درجاته أن يكون مكروهاً ؛ قال ابن العربي النذر شبيه بالدعاء فانه لا يرد القدر لكنه من القدر وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر لان الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والخضوع والتضرع والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة<sup>(٢٩)</sup> .

إن الإقدام على النذر غير مستحب للحديث الذي روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( إن النذر لا يقدم شي ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل<sup>(٣٠)</sup> )) وفي صحيح مسلم أيضاً: (( اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ينهانا ويقول: انه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح<sup>(٣١)</sup> )) وهذا النهي نهى كراهة لا نهى تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الله تعالى الموفين به ، وكذلك هو غير مستحب لأنه لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣٢)</sup> .

وقال أبو عبيد: والتشديد فيه ليس هو أن يكون ماثماً ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ، ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإنما كان وجه النهي أن الناذر يأتي بالقرية مستثقلاً لها لما صارت عليه ضرب لازم ، ويحتمل أن يكون سببه أن الناذر لم يبذل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد فصار كالمعاوضة التي تقدر في نية المتقرب<sup>(٣٣)</sup> .





وذهب أكثر الشافعية ونقل عن المالكية ثبوت النهي واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القرية وإنما قصد انه ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم ، وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية أنها كراهة تحريم ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم من الصحابة<sup>(٣٤)</sup> .

#### الفقرة الثالثة: من ذهب إلى الوجوب من العلماء

تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال الحكمة وإسقاط للزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث انه أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد قضاءً ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم<sup>(٣٥)</sup> .

وذهب الصنعاني إلى أن النذر بالصلاة والصيام والحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تدخل في النهي ، لقوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر<sup>(٣٦)</sup>﴾ قال قتادة: كانوا ينذرون طاعات من صلاة وصيام وسائر ما افترض الله عليهم<sup>(٣٧)</sup> . وقيل عنه: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء ، حتى إذا فعل كان واجبا<sup>(٣٨)</sup> .

وهنا سؤال يطرح نفسه : قد ينذر المسلم أو المسلمة نذرا منعقدا يستوجب الوفاء به ولكن الناذر يموت قبل الوفاء به فما حكم هذا النذر ؟ وهل يسقط بموت الناذر؟

يقول جمهور أهل العلم : وقضاء نذر الميت من قبل الوارث أو الوالي مستحب وليس بواجب عليهما ، على ما صرح به الحنابلة فقد جاء عن ابن قدامه الحنبلي قوله: من نذر حجا أو صياما أو صدقة أو عتقا أو اعتكافا أو غيره من الطاعات ومات قبل فعله، فعله الوالي عنه إلا أن يكون النذر ماليا فما ذهب إليه الجمهور إن كان له تركة فيخرج من تركته فان لم يكن له تركة فلا وجوب على الولي في الوفاء بالنذر<sup>(٣٩)</sup> .



والآثار في هذا المجال كثيرة جداً نذكر منها:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه إن سعيد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضي عنها فكانت سنة بعد (٤٠).

(٢) وعن ابن عباس قال : أتى رجل إلى النبي فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضية ؟ قال : نعم، قال : فاقضي الله فهو أحق بالقضاء (٤١) .

وأما إذا اسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف والظاهر انه يلزم الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان: أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك (٤٢)(٤٣) .

وذهب إلى ذلك البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية وهناك أيضاً آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا مجال لذكرها الآن . وأما الحنفية والمالكية فقالوا إذا كان النذر معلق على شيء يراد وقوعه وهو مرغوب في حصوله للناذر فحكم هذا لزوم الوفاء به (٤٤) .

وخلاصة القول: ان لم يكن النذر مستحباً إلا انه بعد وقوعه يجب الوفاء به إذ كان قرية وطاعة قال صلى الله عليه وسلم (( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه (٤٥) )) وقد مدح الله الموفين بنذورهم قال تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٤٦) وقد ورد في السنة النبوية ذم الذين يندرون ولا يوفون بنذورهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: (( خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم يندرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن (٤٧) ))

\* الفقرة الرابعة: العلماء الذين قالوا بأنه حرام //

ويبدو مما تقدم أن النذر منه ما يكون فيه طاعة لله ومنه ما يكون فيه



معصية والنذر الحرام: هو كل ما نذر في غير طاعة الله وأما الذين قالوا بالتحريم فكانوا ينظرون إليه على انه إخراج للمال في غير حق ويعدوه باب من أبواب الظلم :

فيقول الصنعاني : القول بتحريم النذر هو الذي دل عليه الحديث (وانما يستخرج من البخيل<sup>(٤٨)</sup>) ويزيد تأكيدا تعليله بأنه لا يأتي بخير فانه يصير إخراج المال فيه من باب إضاعة المال ، وإضاعة المال محرمة ، فيحرم النذر بالمال<sup>(٤٩)</sup> وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام في تحريمها ، لان الناذر يعتقد في صاحب القبر انه ينفع ويضر ، ويجلب الخير ويدفع الشر ، ويعافي الأليم ويشفي السقيم ، وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينة فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك ويجب النهي عنه وإبانة انه من أعظم المحرمات وانه الذي كان يفعله عباد الأصنام لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكرا والمنكر معروف<sup>(٥٠)</sup>.

وسألت السيدة عائشة عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له فقالت يكفر اليمين؛ رواه مالك<sup>(٥١)</sup> والبيهقي<sup>(٥٢)</sup> بسند صحيح وصححه بن السكن<sup>(٥٣)</sup>، وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى<sup>(٥٤)</sup> .

واتفق العلماء على تحريم النذر في معصية الله كمن نذر أن يشرب الخمر أو أكل لحم الخنزير وغيرها من المحرمات لقوله عليه الصلاة والسلام ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٥٥)</sup> ) وإنما اختلافهم في وجوب الكفارة فقال الجمهور: لا تجب فيه كفارة مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ( ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه<sup>(٥٦)</sup> ) وحديث أبي إسرائيل<sup>(٥٧)</sup> بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه ) ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم بالكفارة<sup>(٥٨)</sup> . وعن احمد والثوري وإسحاق والحنفية وجوب الكفارة فيه<sup>(٥٩)</sup> بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (النذر حلفة<sup>(٦٠)</sup>) وقد ألحقوها بالإيمان ، قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة يمين<sup>(٦١)</sup>) ولو حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها<sup>(٦٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### مواطن النذر في القرآن الكريم وبيانها

#### المطلب الأول: اقتران النذر بالصدقة

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من الطيبات ومما يسر لهم من المكاسب الدنيوية ومما اخرج لهم من الأرض فكما من عليهم بتسهيل تحصيله أمرهم بالإنفاق منه شكرا لله وأداء لبعض حقوقه وتطهيرا للأموال وهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم لا تحصل لكل احد بل لمن من الله عليه واتاه الحكمة وان من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا كثيرا وهذه الآية التي نحن في صدد تفسيرها فيها المجازاة على النفقات واجبها ومستحبها قليلها وكثيرها التي أمر الله بها والنذور التي ألزمها المكلف نفسه وان الله يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء ويعلم ما صدرت عنه ، هل هو الإخلاص أم غيره فان صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم وان قصد بذلك رضى المخلوقات فانه ظالم لأنه قد وضع الشيء في غير موضعه واستحق العقوبة ولم ينفعه احد من الخلق ولم ينصره فلنغوص في هذا البحر الهادئ لنخرج بكرة تفسير هذه الآية قال تعالى ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٦٣)

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه أي صدقة تصدقتم أو أي نذر نذرتم فان الله يعلمه ولا يعزب عنه منه شيء ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ولكنه يحصيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك فمن كانت صدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من نفسه جازاه بالذي وعده من التضعيف ومن كانت صدقته رياء الناس ونذروه للشيطان جازاه بالذي أوعده من العقاب واليم العذاب<sup>(٦٤)</sup>.



والنفقة تشمل سائر ما يخرجها صاحب المال من ماله، زكاة أو صدقة أو تطوعا بالمال في الجهاد؛ والنذر نوع من أنواع النفقة يوجبه المنفق على نفسه مقدرا بقدر معلوم ، والنذر لا يكون لغير الله ولوجهه وفي سبيله فالنذر لفلان من عباده نوع من الشرك كالذباح التي كان يقدمها المشركون لإلهتهم وأوثانهم في شتى عصور الجاهلية<sup>(٦٥)</sup>. وجاءت هذه الآية تذييل للكلام السابق المسبوق للأمر بالإففاق وصفاته المقبولة والتحذير من المثبطات عنه ابتداء من قوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٦٦)</sup> والمقصود من هذا التذييل التذكير بان الله لا يخفى عليه شيء من النفقات وصفاتها وادمج النذر مع الإففاق فكان الكلام جديراً بان يكون تذييلاً<sup>(٦٧)</sup>. وظاهر الآية العموم في كل صدقة في سبيل الله أو في سبيل الشيطان وكذلك النذر عام في طاعة الله أو معصيته واتي بالمميز في قوله ﴿من نفقه او من نذر﴾ وان كان مفهوما من قوله ﴿وما أنفقتم﴾ وقوله ﴿أو نذرتم من نذر﴾ لتأكيد اندراج القليل والكثير في ذلك<sup>(٦٨)</sup>، وقيل تختص النفقة بالزكاة لعطف الواجب عليه وهو النذر<sup>(٦٩)</sup>.

وقال أبو السعود: من نذر أي نذر كان في طاعة أو معصية بشرط أو بغير شرط متعلق بالمال أو بالأفعال كالصيام والصلاة ونحوهما ﴿فان الله يعلمه﴾ الفاء على الأول داخلة على الجواب وعلى الثاني مزيدة في الخبر وتوحيد الضمير مع تعدد متعلق العلم لاتحاد المرجع بناء على كون العطف بكلمة أو كما في قولك زيد أو عمرو أكرمه ولا يقال أكرمتها<sup>(٧٠)</sup>.

وحذف ذلك للعلم به ولدلالة ما في قوله ﴿وما أنفقتم﴾ وعلى هذا الذي تقرر من حذف الموصول فجاء الضمير مفردا في قوله ﴿فان الله يعلمه﴾ لان العطف بأو، وإذا كان العطف باو كان الضمير مفردا ولما غربت معرفة هذه الأحكام عن جماعة ممن تكلم في تفسير هذه الآية جعلوا أفراد الضمير مما يتأول ؛ فحكي عن النحاس انه قال :التقدير وما أنفقتم من نفقه فان الله يعلمها، أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف احدهما استغناء بالآخر وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾



يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّهَا ﴿٧١﴾ وقوله ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾  
(٧٢)

قال أبو جعفر: فان قال لنا قائل : فكيف قال ﴿فان الله يعلمه﴾ ولم يقل يعلمهما وقد ذكر النذر و النفقة ؟ قيل إنما قال فان الله يعلمه لأنه أراد فان الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتم فلذلك وحد الكناية(٧٣). وهي كناية عن الجزاء عليه لان علم الله بالكائنات لا يشك فيه السامعون فأريد لازم معناه وإنما كان لازما له لان القادر لا يضده عن الجزاء إلا عدم العلم بما يفعله المحسن أو المسيء(٧٤).

واعلم انه تعالى لما بين أن النذر يجب أن يكون من أجود المال والأعمال قال ﴿فان الله يعلمه﴾ ولم يقل يعلمهما .

قال أبي حيان: ولهذا صير إلى التأويل في قوله عز وجل ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ مَآرًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (٧٥) وأخرى إلى المؤخر رعاية للقرب كما في هذه الآية الكريمة وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ بَرِيئًا﴾ (٧٦) ، وحمل النظم على تأويلها بالمذكور ونظائره أو على حذف الأول ثقة بدلالة الثاني عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٧٧)(٧٨) وشعور المؤمن بان عين الله سبحانه على نيته وضميره وعلى حركته وعمله يثير في حسه مشاعر حية متنوعة ، شعور التقوى والتحرج أن يهجس في خاطره هاجس رياء أو تظاهر وهاجس شح أو بخل وشعور الاطمئنان على الجزاء والثقة بالوفاء وشعور الرضا والراحة بما وفي الله وقام بشكر نعمته عليه بهذا الإنفاق (٧٩).

قال مجاهد (يعلمه): يحصيه ، وقال الزجاج : يجازي عليه ، وقيل يحفظه وهذه الأقوال متقاربة وتضمنت هذه الآية وعدا ووعيد بترتيب علم الله على ما أنفقوا أو نذروا. (٨٠)

ثم أوعد جل ثناؤه من كانت نفقاته رياء ونذوره طاعة للشيطان فقال ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ يعني وما لمن انفق ماله رياء الناس وفي معصية الله وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته ﴿من أنصار﴾ والأنصار: جمع نصير ونفي



الأنصار كناية عن نفي النصر والغوث في الآخرة وهو ظاهر، وفي الدنيا لأنهم لما بخلوا بنصرهم الفقير بأموالهم فإن الله يعدمهم النصير في المضائق ويقسي عليهم قلوب عباده ويلقي عليهم الكراهية من الناس<sup>(٨١)</sup>، وهم جمع نصير كما الأشراف جمع شريف ويعني بقوله من ينصرهم من الله يوم القيامة فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوة وشدة بطش<sup>(٨٢)</sup>.

وقد دللنا على أن الظالم هو الواضع للشيء في غير موضعه وإنما سمي الله المنفق رياء الناس والناذر في غير طاعته ظالما لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه ونذره في غير ماله وضعه فيه فكان ذلك ظلما<sup>(٨٣)</sup>.

فأما الذي لا يقوم بحق النعمة والذي لا يؤدي الحق لله ولعباده والذي يمنع الخير بعدما أعطاه الله إياه فهو ظالم: ظالم للعهد، وظالم للناس، وظالم لنفسه<sup>(٨٤)</sup>.

وما للظالمين بالإنفاق والنذر في المعاصي أو بمنع الصدقات وعدم الوفاء بالنذر أو بإنفاق الخبيث أو بالرياء والمن والأذى وغير ذلك مما ينتظمه معنى الظلم الذي هو عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه الذي يحق أن يوضع فيه، وما لظالم من الظالمين نصير من الأنصار والجملة استئناف مقرر لما فيما قبله من الوعيد مفيد لفظاعة حال من يفعل ما يفعل من الظالمين لتحصيل الاعواز ورعاية الخلان<sup>(٨٥)</sup>.

ويقول الرازي: انه وعيد شديد وهو قسمان: أما ظلمه نفسه فذاك حاصل في كل المعاصي؛ وأما ظلمه غيره فبأن لا ينفق أو يصرف الإنفاق عن المستحق إلى غيره أو يكون رياء أو يفسدها بالمعاصي<sup>(٨٦)</sup>.

وقيل هذا وعيد قوبل به الوعد الذي كنى عنه بقوله «فإن الله يعلمه» والمراد بالظالمين المشركون علنا والمنافقون، لأنهم إن منعوا الصدقات الواجبة فقد ظلموا مصارفها في حقهم في المال وظلموا أنفسهم بإلقائها في تبعات المنع<sup>(٨٧)</sup>.  
فالوفاء عدل وقسط، والمنع ظلم وجور وإخفاء الصدقة حين تكون تطوعا





أولى وأحب إلى الله؛ وأجدر أن تبرأ من شوائب التظاهر والرياء، فأما حين تكون أداء للفريضة فإن إظهارها فيه معنى الطاعة<sup>(٨٨)</sup>.

والآية دلت على مشروعيتها في الإسلام ورجاء ثوابه سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً لان الآية أطلقت ولان قوله ﴿فان الله يعلمه﴾ مراد به الوعد بالثواب وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ولا يرد شيئاً ولا يأتي ابن ادم بشيء لم يكن قدر له ولكنه يستخرج به من البخيل<sup>(٨٩)</sup>) ومراده الترغيب لا إبطال فائدة النذر فقد مدح الله عباده فقال: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾<sup>(٩٠)</sup> وأي نعيم وفضل اكبر من ان يمدحه ربه جل وعلا.

#### المطلب الثاني: الشروع بالنذر لطلب الولد

يخبر تعالى باختيار من اختاره من أوليائه وأصفيائه وأحبائه فاخبر انه اصطفى ادم واختاره على سائر المخلوقات فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له واسكنه جنته وفضل نبيه بقوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٩١)</sup> واصطفى نوحاً فجعله أول رسول إلى أهل الأرض حين عبدت الأوثان واغرق الله أهل الأرض بدعوة منه عليهم ونجاه الله ومن معه في الفلك المشحون واصطفى آل إبراهيم وهو خليل الرحمن حتى بذل نفسه للنيران وولده للقربان وماله للضيفان وجعل من ذريته سيد ولد ادم نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وبعد هذا يصطفي ذرية بعضها من بعض نبي من نسله نبي من نسله نبي وهم آل عمران ولما ذكر فضائل هذه البيوت الكريمة ذكر ما جرى لمريم والدة عيسى وكيف لطف الله بها في تربيتها ونشأتها فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾<sup>(٩٢)</sup>.

وأما آل عمران فهم : مريم وعيسى فمريم بنت عمران بن ماثان كذا سماه المفسرون وكان من أحوار اليهود وصالحهم واصله بالعبرانية (عمرام) بميم في آخره وليس المراد هنا عمران والد موسى وهارون (وليست هذه مريم أخت موسى وبين عيسى وموسى ألف وثمانمائة سنة<sup>(٩٣)</sup>).

إذ المقصود هنا التمهيد لذكر مريم وابنها عيسى؛ وامرأة عمران هي حنة بنت فاقوذا<sup>(٩٤)</sup>؛



كما رواه إسحاق بن بشر عن ابن عباس رضي الله عنهم وهي جدة عيسى عليه السلام وكان لها أخت اسمها (إيشاع) تزوجها زكريا عليه السلام وهي أم يحيى فعيسى ابن بنت خالة يحيى كما ذكره غير واحد من الاخباريين<sup>(٩٥)</sup>.  
إذ كانت زوجته حنة بنت فاقوذا قد حبس عنها الولد والمحيض فبينما هي ذات يوم في ظل شجرة إذ نظرت إلى طير يزق فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله تعالى أن يهب لها ذكرا فحاضت من ساعتها فلما طهرت أتاها زوجها فلما أيقنت بالولد قالت: لان نجاني الله تعالى ووضعت ما في بطني لأجعله محرراً ولم يكن يحزر في ذلك الزمان إلا الغلمان فقال لها زوجها أرايت إن كان ما في بطنك أنثى والأنثى عورة فكيف تصنعين فاعتمت لذلك فقالت ﴿رب إني نذرت...﴾ وهذا في الحقيقة استدعاء للولد الذكر لعدم قبول الأنثى اللهم لك علي إن رزقتني ولداً أن أتصدق به على بيت المقدس، فيكون المعنى ربي إني نذرت لك ما في بطني فاجعله ذكراً على حد اعتق عبدك عني، وجعله بعض الأئمة تأكيداً لنذرهما وإخراجاً له من صورة التعليق إلى هيئة التنجيز<sup>(٩٦)</sup>، ومريم بالعبرية: الخادم وسميت أم عيسى به لان أمها نذرتها لخدمة بيت المقدس وقيل العابدة؛ وبالعربية: من تحب محادثة الرجال فهي كالزير من الرجال الذي يحب محادثة النساء ولا يناسب مريم أن يكون عربياً لأنها كانت بريئة عن محبة محادثة الرجال<sup>(٩٧)</sup>.

قال الحسن البصري: إنها إنما فعلت ذلك بالهام من الله ولولاه ما فعلت كما رأى إبراهيم ذبح ابنه في المنام فعلم أن ذلك أمراً من الله وان لم يكن عن وحي، وكما ألهم الله أم موسى فقذفته باليم وليس بوحى<sup>(٩٨)</sup>. وقال القاضي أبو يعلى: والنذر في مثل ما نذرت صحيح في شريعتنا فانه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله وطاعته وان يعلمه القرآن والفقهاء وعلوم الدين صح النذر<sup>(٩٩)</sup>.

قوله (محرراً) المحرر الذي يجعل حراً خالصاً يقال: حررت العبد إذا خلصته عن الرق وحررت الكتاب إذا أصلحته وخلصته فلم تبق فيه شيئاً من وجوه الغلط، ورجل حر إذا كان خالصاً لنفسه ليس لأحد عليه تعلق، أما التفسير فقيل مخلصاً



للعادة، وقيل خادماً للبيعة، وقيل عتيقاً من أمر الدنيا لطاعة الله، والمعنى أنها نذرت أن تجعل ذلك الولد وفقاً على طاعة الله (١٠٠).

وكان يجب على هذا المحرر أموراً عليه الالتزام بها:

(١) أن يكون خالصاً لله خادماً للكنيسة مفرغاً للعبادة (١٠١).

(٢) وكان واجباً عليه أن لا يتزوج وان يكون متفرغاً لعمل الآخرة فقط ويعبد الله في خدمة الكنيسة قاله ابن عباس (١٠٢).

ولم يكن لبني إسرائيل غنيمة ولا شيء، فكان تحريرهم جعلهم أولادهم على الصفة التي ذكرنا، وذلك لان الأمر كان في دينهم أن الولد إذا صار بحيث يمكن استخدامه كان يجب عليه خدمة الأبوين، فكانوا بالنذر يتركون ذلك النوع من الانتفاع ويجعلونهم محررين لخدمة الكنيسة وطاعة الله تعالى، وقيل كان المحرر يجعل في الكنيسة يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير بين المقام والذهاب فان أبى المقام وأراد أن يذهب ذهب، وان اختار المقام فليس له بعد ذلك خيار ولم يكن نبياً إلا ومن نسله محرر في بيت المقدس (١٠٣). وإطلاق المحرر على هذا المعنى إطلاق تشريف لأنه لما خلص لخدمة بيت المقدس فكان حرر من أسر الدنيا وقبورها إلى حرية عبادة الله (١٠٤). وكان على أولادهم فرضاً أن يطيعوهم في نذرهم فكان الرجل ينذر في ولده أن يكون خادماً في معبدهم .

ثم قال الله تعالى حاكياً عنها: ﴿ فتقبل مني انك أنت السميع العليم ﴾ التقبل اخذ الشيء على الرضا ، واصله من المقابلة لأنه يقبل بالجزاء ، وهذا كلام من لا يريد بما فعله إلا الطلب لرضا الله تعالى والإخلاص في عبادته ثم قالت بالمعنى: انك أنت السميع لتضرعي ودعائي وندائي، العليم بما في ضميري وقلبي ونيتي (١٠٥).

### المطلب الثالث: نذر السيدة العذراء

لما ذكر القرآن الكريم لنا قصة زكريا وكيف انه دعا الله أن يرزقه ولداً واشتكى أن امرأته عاقراً ولا تلد أصلاً وانه بلغ عمراً يندر معه وجود الشهوة والولد وكيف أن الله سبحانه بقدرته اخرس هذه المسببات حينما نزلت المشيئة فمع كل



هذه العوارض من الله سبحانه وتعالى عليه بحيى وكانت من الآيات العجيبة انتقل منها إلى ما هو أعجب تدريجياً من الأدنى إلى الأعلى إلا وهي ولادة عيسى عليه السلام من غير أب، فإن إتيان المرأة بولد من دون زوج ودعواها انه من غير واحد من اكبر الدعاوى التي لو أقيم عليها عدة شهود لم تصدق وبما انه أمر عظيم كان لابد أن يكون المفند له أمراً أعظم منه وأبته للعقل فجعلت بينة هذا الخارق أمراً من جنسه خارقاً أيضاً، وان دل هذا على شيء إنما يدل على كمال قدرة الله تعالى، وعلى أن الأسباب جميعها لا تستقل بالتأثير وإنما تأثيرها بتقدير الله، فيري عباده خرق العوائد في بعض الأسباب العادية لئلا يقفوا مع الأسباب ويقطعوا النظر عن مقدرها ومسببها، وسنبين هذه الأمور المعجزة في هذا التفسير لهذه الآية بخوارقها الكونية العظيمة

فيقول جل من قائل : ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (١٠٦)

إذ قدم سبحانه في هذه الآية الأكل على الشرب لأن احتياج النفساء إلى أكل الرطب اشد من احتياجها إلى شرب الماء لكثرة ما سال منها من دماء (١٠٧). وقد كان جارياً وهو الأظهر في إزالة الحزن وأخر الشرب للعادة (١٠٨).

﴿وقري عينا﴾ وقري وطيبى نفسا وارفضي عنها ما أحزنك، وهو من القر بمعنى السكون فإن العين إذا رأت ما يسر النفس سكنت إليه من النظر إلى غيره أو بمعنى البرد فإن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ويشهد له قولهم (قرة العين وسخنتها للمحبوب) وقرئ بكسر القاف وهي لغة نجد وهم يفتحون عين الماضي ويكسرون عين المضارع (١٠٩).

وهنا سؤال: وهو أن مضرة الخوف اشد من مضرة الجوع والعطش والدليل أن الخوف الم الروح والجوع الم البدن وألم الروح أقوى من ألم البدن وروي انه أجيبت شاة ثم قدم العلف إليها وربط عندها ذنب فبقيت الشاة مدة مديدة لا تتناول العلف مع جوعها الشديد خوفاً من الذنب، ثم كسرت رجلها وقدم العلف إليها فتناولت



الغف مع الم البدن فدلّت هذه الحكاية على أن الم الخوف اشد من الم البدن، وإذا ثبت هذا فنقول فلم قدم الله تعالى في الحكاية دفع ضرر الجوع والعطش على دفع ضرر الخوف؟ والجواب: أن هذا الخوف كان قليلاً لأن بشارة جبريل عليه السلام كانت قد تقدمت فما كانت تحتاج إلى التذكير مرة أخرى<sup>(١١٠)</sup>.

وتسلّيتها عليها السلام من إجراء الماء وإخراج الرطب من حيث أنهما أمران خارقان للعادة فكأنه قال لها لا تحزني فإن الله تعالى قدير على أن ينزه ساحتك عما يختلج في صدور المتقدمين بالأحكام العادية بان يرشدهم إلى الوقوف على سريرة أمرك بما اظهر لهم من البسائط العنصرية والمركبات النباتية وما يخرق العادات التكوينية وفرغ على تسلية الأمر بالأكل والشرب ومن فسر السري برفع الشأن سامي القدر جعل التسلية بإخراج الرطب فكأنه قيل لا تحزني فإن الله سبحانه قد اظهر لك ما ينزه ساحتك قالاً وحالاً<sup>(١١١)</sup>:

ويؤيد هذا ما رواه ابن زيد قال: قال عيسى عليه السلام لها. لا تحزني فقالت كيف لا احزن وأنت معي ولست ذات زوج ولا مملوكة فأبي شيء عذري عند الناس ليتني مت قبل هذا فقال لها عليه السلام: أنا أكفيك الكلام<sup>(١١٢)</sup>.

#### الفقرة الأولى: إني نذرت للرحمن صوماً

فان رأيت احداً من بني ادم يكلمك أو يسألك كائن من كان عن شيء من أمرك وأمر ولدك وأراد أن يستنطقك وسبب ولادته ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١١٣)</sup> (١١٤)

وقال صاحب الكشاف: قرأ (ترنن) بالهمز ابن الرومي عن أبي عمرو وهذا من لغة من يقول لبأت بالحج وحلأت السويق وذلك لتآخ بين الهمز وحرف اللين في الإبدال<sup>(١١٥)</sup>.

إني أوجبت على نفسي لله صمتاً ألا اكلم احداً من بني ادم اليوم ، قال الضحاك: كان من بني إسرائيل من إذا اجتهد صام من الكلام كما يصوم من الطعام إلا من ذكر الله فقال لها ذلك فقالت إني أصوم من الكلام كما أصوم من الطعام إلا من ذكر الله<sup>(١١٦)</sup>.



والمراد أنهم كانوا إذا صاموا في شريعتهم يحرم عليهم الطعام والكلام<sup>(١١٧)</sup>،  
فليس إطلاقاً للصوم على ترك الكلام ولكن المراد أن الصوم يتبعه ترك الكلام على  
وجه الكمال<sup>(١١٨)</sup>.

وكان هذا من بقية ما زادها به عيسى عليه السلام وهو وحي من الله إلى  
مريم أجراه على لسان الطفل تلقينا من الله لمريم وإرشاداً لقطع المراجعة مع من  
يريد مجادلتها فعلمها أن تنذر صوما يقارنه انقطاع عن الكلام فتكون في عبادة  
وتستريح من سؤال السائلين ومجادلة الجهلة<sup>(١١٩)</sup>. ﴿صوما﴾ يعني صمتا عن  
الكلام وفيه قولان :

(١) صمتا مكان قوله صوما : قاله ابن عباس وانس بن مالك والضحاك وأبي بن  
كعب وأبو رزين العقيلي .

(٢) صوما عن الطعام والشراب والكلام قاله قتادة ، وقال ابن زيد كان المجتهد من  
بني إسرائيل يصوم عن الكلام كما يصوم عن الطعام إلا من ذكر الله<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال ابن الانباري: الصوم في لغة العرب على أربعة معان، يقال صوم لترك الطعام  
والشراب، وصوم للصمت، وصوم لضرب من الشجر، وصوم لذرق النعام<sup>(١٢١)</sup>.

قال الرازي: صوما صمتا لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم فعلى هذا كان  
ذكر الصوم دالا على الصمت وهذا النوع كان جائزاً في شرعهم وهل يجوز مثل هذا  
النذر في شرعنا ؟ قال الفقهاء: لعله يجوز لان الاحتراز عن كلام الآدميين وتجريد  
الفكر لذكر الله تعالى قرية ، ولعله لا يجوز لما فيه من التضيق وتعذيب النفس  
كندر القيام في الشمس، وروي انه دخل أبو بكر على امرأة نذرت أنها لا تتكلم  
فقال أبو بكر إن الإسلام هدم هذا فتكلمي والله اعلم<sup>(١٢٢)</sup>.

وكان قرية في دينهم فيصح نذره وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عنه فهو منسوخ في شرعنا ، وظاهر الأخبار تحريمه فان نذر لا يلزمه الوفاء به  
ولا خلاف فيه بين الشافعية والحنفية لما فيه من التضيق وليس في شرعنا وان  
كان قرية في شرع من قبلنا ؛ والظاهر أن نذر الصمت كان من مريم عليها السلام  
خاصة فقد روي عن ابن مسعود: انه جاءه رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر



ثم جلسا فقال القوم ما لصاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا فقال له ابن مسعود: بئس ما قلت إنما كانت تلك المرأة قالت ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج إلا زنا فكلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإنه خير لك<sup>(١٢٣)</sup>.

الفقرة الثانية: كيف أخبرت مريم قومها بنذرها وما هو سببه ؟

اختلف المفسرون في كيفية قول مريم لقومها عن صومها على ثلاثة أقوال :

(١) قال قوم إنها ما تكلمت معهم بذلك لأنها كانت مأمورة بان تأتي بهذا النذر عند رؤيتهم فإذا أتت بهذا النذر فلو تكلمت بعد ذلك لوقعت في المناقضة ولكنها أمسكت وأومات برأسها<sup>(١٢٤)</sup>.

(٢) وقال آخرون: إنها ما نذرت بالحال بل صبرت حتى أتاها القوم فذكرت لهم ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ وهذه الصيغة وان كانت عامة إلا أنها صارت بالقرينة مخصوصة في حق هذا الكلام<sup>(١٢٥)</sup>.

(٣) وقالت فرقة: أمرت أن تخبر بنذرها بالإشارة<sup>(١٢٦)</sup>، قيل وهو الأظهر قال الفراء: العرب تسمي كل ما وصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل ما لم يؤكد بالمصدر فإذا أكد لم يكن إلا حقيقة الكلام، ويفهم من قوله تعالى ﴿انسيا﴾ دون (احد) إن المراد فلن اكلم اليوم انسيا وإنما اكلم الملك وأناجي ربي وإنما أمرت عليها السلام بذلك على ما قاله غير واحد لكراهة مجادلة السفهاء والاكتفاء بعيسى عليه السلام فإنه نص قاطع في قطع<sup>(١٢٧)</sup>. أي فلما كلموها أشارت إليه فقالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا؟ فأجابهم ( عليه السلام ) : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَنِي الْكَتَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾<sup>(١٢٨)</sup>

لم تؤمر السيدة مريم العذراء عليها السلام بخطاب القوم والناس الذين جاءوها من اجل استبيان حقيقة الولد فلم يكن بإمكانها نفي ذلك عن نفسها بهذه البساطة لان الناس لن يصدقونها وليس هنالك من فائدة ترتجى منه فأمرها بالصمت لأنه كان معروفاً عندهم ان السكوت من العبادات المشروعة وان تبرئتها ستكون بشيء خارق للعادة يصعق به عقول كل من يجادلها فكان كلام عيسى في





مهده أعظم شاهد على براءتها وقاطعاً لكل لسان يريد أن يتفوه عليها ولو بكلمة  
وأما سبب الصمت فكان فيه كلام :

(١) إن كلام عيسى عليه السلام أقوى في إزالة التهمة من كلامها وفيه دلالة على  
أن تفويض الأمر إلى الأفضل أولى<sup>(١٢٩)</sup>.

(٢) أمرت بالصمت لأنها لم تكن لها حجة عند الناس فأمرت بالكف عن الكلام  
ليكفيها ولدها مما يبئرها بها ساحتها وقيل كانت تكلم الملائكة ولا تكلم الإنس<sup>(١٣٠)</sup>  
وقال قتادة: وذلك أنك لا تلقى امرأة جاهلة تقول نذرت كما نذرت مريم أن لا تكلم  
يوماً إلى الليل بشراً وإنما جعل الله تلك آية لمريم ولابنها ولا يحل لأحد أن ينذر  
صمت يوم إلى الليل<sup>(١٣١)</sup>.

(٣) أمرها بذلك لكراهة مجادلة السفهاء ومناقلتهم والاكتفاء بكلام عيسى عليه  
السلام فانه قاطع في قطع الطاعن وفيه أن السكوت عن السفية واجب ومن أذل  
الناس سفيها لم يجد مسافهاً<sup>(١٣٢)</sup>.

ولما بين تعالى حال عيسى وأمه الذي لا يشك فيها ولا يمتري اخبر أن  
أحزاب الضلال من اليهود والنصارى وغيرهم على اختلاف طبقاتهم ومسمياتهم  
اختلفوا في عيسى عليه السلام فمنهم من قال انه الله، ومنهم من قال انه ابن الله  
، ومنهم من قال انه ثالث ثلاثة، ومنهم من لم يجعله رسولاً كاليهود، وكل هؤلاء  
أقوالهم باطلة وأرائهم فاسدة مبنية على الشك والعناد والأدلة الفاسدة، وكل هؤلاء  
مستحقون للوعيد الشديد ولهذا قال الله متوعداً لهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾  
(١٣٣)

### المطلب الرابع : جعل الوفاء بالنذر من مناسك الحج

يذكر الله سبحانه في هذه الآيات المباركات وما قبلها عظمة البيت الحرام  
وجلالته وعظمة رافع قواعده وهو خليل الرحمن وجعل قسماً من ذريته من سكانه  
فبناه على تقوى الله وأسس على طاعته وأمره أن لا يشرك به شيئاً ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا  
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١٣٤)</sup> المعتوق من تسلط الجبابرة عليه ، وهناك أمور يجب أن  
تكون متوفرة كي يكون هذا الحج صحيحاً من بينها ما نحن بصدد من تفسير



هذه الآية الكريمة من قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ  
الْمَكِينِ﴾<sup>(١٣٥)</sup> فيقول المفسرون :

وهذا من جملة ما خاطب الله الكريم به إبراهيم الخليل عليه السلام (ثم) هنا  
عطف جملة على جملة فهي للتراخي الترتبي لا الزمني ؛ فتفيد أن المعطوف بها  
أهم في الغرض المسوق إليه الكلام من المعطوف عليه ، وذلك في الوفاء بالنذر  
والطواف بالبيت إذ هما نساكن أهم من نحر الهدايا<sup>(١٣٦)</sup> .

والمراد بالقضاء هنا هو: التأدية، أي ليؤدوا إزالة وسخهم لان التفث هو  
الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظافر وقد اجمع المفسرون كما حكاه  
النيسابوري على هذا<sup>(١٣٧)</sup>. وقيل أصله من التف: هو وسخ الأظافر قلبت الفاء ثاء  
كمعثور في معفور، وقال المبرد: واصلها في كلام العرب كل قاذورة تلحق الإنسان  
فيجب عليه نقضها<sup>(١٣٨)</sup>. وقال أبو عبيدة: لم يأت في الشرع ما يحتج به في معنى  
التفث<sup>(١٣٩)</sup>.

و(التفث) كلمة وقعت في القرآن وتردد المفسرون في المراد منها حيث أني  
وجدت كلاماً كثيراً فيها بين أهل اللغة وأهل التفسير وسنوضح ذلك كلاً على حدة:  
فقال أهل اللغة :

(تفث) على لسان الزجاج: ((إن أهل اللغة لا يعلمون التفث إلا من  
التفسير<sup>(١٤٠)</sup>)) وقال قطرب تفث الرجل إذا كثر وسخه وقيل الوسخ والدرن<sup>(١٤١)</sup>.

وقال القفال و نفطويه: سألت أعرابيا ما معنى قوله ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾  
فقال ما أفسر القرآن ولكن نقول للرجل ما أتفتك أي ما أوسخك وما ادرنك<sup>(١٤٢)</sup>، ثم  
قال القفال: وهذا أولى من قول الزجاج لان القول قول المثبت لا قول النافي<sup>(١٤٣)</sup>  
وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرا ولا أحاطوا بها خيرا<sup>(١٤٤)</sup>.

غير أني وجدت أنهم اجمعوا على أن معناه يكون على هذا اللفظ أو ما  
يقاربه ولكن بنفس المعنى (الوسخ) وحين جمعت آراء العلماء المفسرين رأيت أن  
هنالك تقارب كبير لكن بصورة اللطف واحترام أكثر مع القرآن .  
وفي الاصطلاح :



التفت في كلام العرب : إذهب الشعث ، حيث قيل لبعض الصلحاء ما المعنى في شعث المحرم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك، فيعلم صدقك في بذلها لطاعته<sup>(١٤٥)</sup> . والمراد بالتفت هنا الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعث والحاج أشعث اغبر، والمراد قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، والقضاء إزالة ذلك والخروج من الإحرام بالحلق والتنظيف ولبس الثياب<sup>(١٤٦)</sup>، وهو القول الأصح<sup>(١٤٧)</sup>.

وهذه صورة قضاء التفت لغة وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس فقد أزال تفته<sup>(١٤٨)</sup> ، وقيل هو ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير الشعر وحلقه وإزالة شعته وفي ضمن ذلك قضاء جميع مناسكه ، إذ لا يقضي التفت إلا بعد ذلك<sup>(١٤٩)</sup>.  
وعن ابن عمر وابن عباس التفت : مناسك الحج وأفعاله كلها<sup>(١٥٠)</sup>.

وعن عكرمة ومجاهد وأبي عبيدة : هو قص الأظفار والأخذ من الشارب وكل ما يحرم على المحرم<sup>(١٥١)</sup>.  
وعن الحسن البصري والفراء والزجاج : الرمي والذبح والحلق وقص الأظفار والشارب وشعر الإبط<sup>(١٥٢)</sup>.

والقضاء في الأصل القطع والفصل وأريد به الإزالة مجازاً أي ليزيلوا ذلك بتقليم الأظفار والأخذ من الشوارب والعارضين كما في رواية ابن عباس ونتف الإبط وحلق الرأس والعانة وقيل القضاء مقابل الأداء ، واخرج بن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال: التفت النسك كله من الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار ؛ وكان التعبير عن النسك بالتفت بالمعنى السابق قضاء المناسك كلها لأنها لا تكون إلا بعده فكأنه أراد أن قضاء التفت هو قضاء النسك كله ويؤيده قول بن عباس : قضاء التفت قضاء النسك كله<sup>(١٥٣)</sup> .

أي إن كانوا نذروا أعمالاً زائدة على ما تقتضيه فريضة الحج مثل نذر طواف زائد أو اعتكاف في المسجد الحرام أو نسكاً أو إطعام فقير ونحو ذلك ، وهنا أمر بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية لقوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١٥٤)</sup> (لا وفاء



لنذر في معصية الله<sup>(١٥٥)</sup>

وقيل ما أوجبه الدخول في الحج من مناسك وقال مجاهد: أراد نذر الحج والهدي وما ينذره الإنسان من شيء يكون في الحج<sup>(١٥٦)</sup>.

فإن الرجل إذا حج أو اعتمر فربما نذر أن يتصدق إن رزقه الله رؤية الكعبة وغيرها من النذر فقد يوجب على نفسه من الهدي وغيره ما لو لم يوجبه هو على نفسه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك .

وفي هذه الآية دليل على أن النذر كان مشروعاً في شريعة إبراهيم ، وقد نذر عمر في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ووفى به بعد إسلامه ، وختم خطاب إبراهيم عليه السلام بالأمر بالطواف بالبيت إذانا بأنهم كانوا يجعلون آخر أعمال الحج الطواف بالبيت هو المسمى في الإسلام طواف الإفاضة<sup>(١٥٧)</sup>.

وتدل هذه الآية أيضاً مع وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره لا يجوز للناذر أن يأكل منه ، لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم أو غيره فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل . والله اعلم<sup>(١٥٨)</sup>.

والطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج وقد نقل الشوكاني عن الطبري قوله : لا خلاف بين المتأولين في ذلك<sup>(١٥٩)</sup>. وهو طواف الزيارة ويقع به تمام التحلل<sup>(١٦٠)</sup>.

وهذا الطواف يكون يوم النحر بعد الرمي والطلق ويسمى أيضاً طواف الزيارة وطواف الصدر، وهو واجب لا يحصل التحلل من الإحرام ما لم يأت به<sup>(١٦١)</sup>.

و﴿العتيق﴾ المحرر غير مملوك للناس ، شبه بالعتيق في أنه لا ملك لأحد عليه ، وفيه تعريض بالمشركون إذ كانوا يمنعون منه من يشاءون حتى جعلوا بابيه مرتفعاً بدون درج لئلا يدخله إلا من شاءوا<sup>(١٦٢)</sup> .

واعلم أن هذه الآيات حكاية عما كان في عهد إبراهيم عليه السلام فلا تؤخذ منها أحكام الحج في الإسلام . وسمى البيت العتيق لوجوه :

(١) إن الله سبحانه وتعالى اعتقه من الجبابرة فلم يملك قط، روي عن عبد الله بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما سمي الله البيت العتيق،



لأنه لم يظهر عليه جبار<sup>(١٦٣)</sup>) وهذا قول ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة<sup>(١٦٤)</sup>.

فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله وقد قصده (تبع) ليهدمه فأصابه الفالج فأشير عليه أن يكف عنه وقيل: له رب يمنعه فتركه وكساه وهو أول من كساه ، وقصده (أبرهة) فأصابه ما أصابه، وأما الحجاج فلم يقصد التسلط على البيت لكن تحصن به ابن الزبير فاحتال لإخراجه ثم بناه، ولعل ما وقع من القرامطة وإن اخذوا الحجر الأسود وبقي عندهم سنين من هذا القبيل ويقال فيما يكون آخر الزمان من هدم الحبشة إياه وإلقاء الحجارة في البحر إن صح: فإن ذلك من أشراط الساعة التي لا ترد نقضا على الأمور التي قيل باطرادها وقيل غير ذلك<sup>(١٦٥)</sup>.

(٢) إن معنى العتيق القديم ، قاله الحسن وابن زيد<sup>(١٦٦)</sup>، لأنه أول بيت وضع للناس<sup>(١٦٧)</sup>.

(٣) لأنه اعتق من الغرق زمان الطوفان، قاله ابن السائب ومجاهد<sup>(١٦٨)</sup>.

(٤) وقيل العتيق بمعنى الجيد من قولهم: عتاق الخيل وعتاق الطير،<sup>(١٦٩)</sup> وقيل لأنه بيت كريم يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب ونسب الإعتاق إليه مجازاً إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق<sup>(١٧٠)</sup>.

والذي ذكرناه من تلك الأحكام وما فيها من تعظيم لحرمة الله وإجلالها وتكريمها، لان تعظيم حرمة الله من الأمور المحببة لله المقربة إليه، التي من عظمها واجلها أثابه الله ثواباً جزيلاً وكانت خير له في دينه ودنياه وأخراه عند ربه .

### المطلب الخامس : الوفاء بالنذور من صفات الأبرار

ذكر الله سبحانه في هذه السورة المباركة وهي سورة الدهر المراحل التي مر بها الإنسان منذ أول ولادته إلى منتهاها بالموت وأوضح لكل مرحلة وكيف كانت عنايته الجليلة فيه ومن بين هذه المراحل ذكر الأبرار ومواصفاتهم وما أعد الله لهم في جنات النعيم هؤلاء الذين برت قلوبهم بما فيها من محبة الله ومعرفة والأخلاق



الجميلة فبرت جوارحهم واستعملوها بإعمال البر وبين لنا جملة من أعمال هؤلاء الأبرار وكيف استحقوا هذه الدرجات العليا من ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ (١٧١) فقال في أولى شروط هذه الجائزة أنهم كانوا يوفون بما ألزموا أنفسهم به لله من النذور والمعاهدات وكانوا يخشون الله ويخافونه مما عرفوا عن يوم القيامة الذي كان شره مستظيراً ويطعمون الطعام على درجة حبه العالية إلا أنهم قدموا محبة الله على حبهم للشهوات الدنيوية وبعد هذا التبيان البسيط ندخل الى التفسير القرآني لهؤلاء الشريحة الراقية من هذه السورة العالية والآية هي قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَظْهِرًا﴾ (١٧٢)

الإيفاء بالشيء هو الإتيان به وافية (١٧٣)، بمعنى آخر أداء ما وجب على المؤدي وافية دون نقص ولا تقصير فيه (١٧٤)، قال قتادة: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ويوفون بها فساماهم الله بذلك الأبرار (١٧٥)، أي يتعبدون الله فيما أوجبه عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع وما أوجبه على أنفسهم بطريق النذر ويتركون المحرمات التي نهاهم عنها خيفة من سوء الحساب يوم المعاد (١٧٦).

وهو استئناف مسوق لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتمل على نوع تفصيل لما ينبئ عنه اسم الأبرار جمالا كأنه قيل ماذا يفعلون حتى ينالوا تلك الرتبة العالية (١٧٧):

والجواب عن هذا السؤال هو استئناف بياني لا اعتراض هذا الكلام بين جملة ﴿يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ﴾ (١٧٨) وبين جملة ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾ (١٧٩) من شأنه أن يثير في نفس السامع المغتبط بان ينال مثل ما نالوا من النعيم والكرامة في الآخرة فيهتم بان يفعل مثلما فعلوا فذكر بعض أعمالهم الصالحة التي هي من آثار الإيمان مع التعويض لهم بالاستزادة منها في الدنيا (١٨٠).

وأما قوله بالنذر فهو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يوجبه لم يلزمه (١٨١)، وهو ما يعتزمه المرء ويعقد على نيته والمراد هنا ما عقدوا عليه عزمهم من الإيمان والامتثال وهو ما استحقوا به صفة الأبرار، ويجوز أن يراد



بالنذر ما يندرونه من فعل الخير المتقرب به إلى الله تعالى أي ينشئون النذور بها ليوجبوها على أنفسهم وجيء بصيغة المضارع يوفون للدلالة على تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح وذلك مشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات وفعل القربات ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجبا للثناء عليهم<sup>(١٨٢)</sup>.

ويقال أن النذر كالوعد إلا أنه إذا كان من العباد فهو نذر وإن كان من الله تعالى فهو وعد ، ثم يذكر الرازي أقوالا في ذلك نورد منها :  
(١) قال الأصم: هذا مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات، لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه كان بما أوجبه الله عليه أوفى<sup>(١٨٣)</sup>، وهذا التفسير في غاية الحسن .

(٢) قال الكلبي: المراد من النذر العهد والعقد ونظيره قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾<sup>(١٨٤)</sup> فسمى فرائضه عهداً، وقال ﴿وَأَوْفُوا بِالْمُؤَدَّاتِ﴾<sup>(١٨٥)</sup> سماها عقوداً لأنهم عقدوها على أنفسهم باعتقادهم بالإيمان، وقيل لها هنا سواء وجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً أو بان أوجبه المكلف على نفسه فيدخل في الإيمان وجميع الطاعات<sup>(١٨٦)</sup>.

### الفقرة الأولى: يخشون الله ويخافون حسابه

أي يحذرون ويخافون عقاب الله بتركهم الوفاء بما نذروا لله من أعمال بر<sup>(١٨٧)</sup>، وعطف على ﴿يوفون بالنذر﴾ قوله ﴿ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ لأنهم لما وصفوا بالعمل بما يندرونه اتبع ذلك بذكر حسن نيتهم وتحقق إخلاصهم في أعمالهم لأن الأعمال بالنيات مجمع لهم بهذا صحة الاعتقاد وحسن الأعمال، وخوفهم اليوم مجاز عقلي جرى في تعلق اليوم بالخوف لأنهم إنما يخافون ما يجرى في ذلك اليوم من الحساب والجزاء على الأعمال السيئة بالعقاب فعلق فعل الخوف بزمان الأشياء المخوفة ، والمراد بالخوف خوفهم في الدنيا من ذنوب تجر إليهم العقاب في ذلك اليوم وليس المراد أنهم يخافون في ذلك اليوم فإنهم في ذلك اليوم آمنون<sup>(١٨٨)</sup>.





وهذه الآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر ، لأنه تعالى عقبه ب(يخافون) يوماً وهذا يقتضي أنهم إنما وفوا بالنذر خوفاً من شر ذلك اليوم والخوف لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء واجباً . واعلم أن تمام الطاعة لا يحصل إلا إذا كانت النية مقرونة بالعمل فلما حكى عنهم العمل وهو قوله «يوفون» حكى عنهم النية وهو قوله «ويخافون يوماً» وتحقيقه قوله عليه السلام ((إنما الأعمال بالنيات<sup>(١٨٩)</sup>)) وبمجموع هذين الأمرين سماهم الله تعالى بالأبرار<sup>(١٩٠)</sup>.

وصيغة يخافون هنا جاءت بصيغة المضارعة وهي تدل على الاستمرارية وليست تقف على حد معين .

فيقول ابن عاشور: دالة على تجدد خوفهم من شر ذلك اليوم<sup>(١٩١)</sup>.

«يوماً» أي يوم القيامة<sup>(١٩٢)</sup> ووصف اليوم بان له شراً مستطيراً وصفاً مشعراً بعلّة خوفهم إياه فالمعنى أنهم يخافون شر ذلك اليوم فيتجنبون ما يفضى بهم إلى شره من الأعمال المتوعد عليها بالعقاب<sup>(١٩٣)</sup>.

«كان شره مستطيراً»

وذكر الفعل (كان) للدلالة على تمكن الخبر من المخبر عنه وإلا فإن شر ذلك ليوم ليس واقعا في الماضي وإنما يقع بعد مستقبل بعيد، ويجوز أن يجعل ذلك من التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيهاً على تحقق وقوعه، والشر العذاب والجزاء السوء<sup>(١٩٤)</sup>.

ومن شدة ذلك اليوم وشدائده، وما يصيب الناس فيه من خوف وهلع وصفه القرآن وصفاً شديداً على النفس فقال عن شره «مستطيراً» .

أي عالياً داهياً فاشياً وهو في اللغة ممتداً، والعرب تقول استطار الصدع في القارورة والزجاجة واستطال إذا امتد، ويقال استطار الحريق إذا انتشر واستطار الفجر إذا انتشر ضوؤه وكان قتادة يقول: استطاروا الله شر ذلك اليوم حتى ملأ السموات والأرض، وقال مقاتل: كان شره فاشياً في السموات فانشقت وتناثرت الكواكب وفزعت الملائكة وفي الأرض نسفت الجبال وغارت المياه<sup>(١٩٥)</sup>.

ومستطيراً ابلغ من طار وفيه إشعار بحسن عقيدتهم واجتنابهم من



المعاصي<sup>(١٩٦)</sup>، وهو اسم فاعل من استطار القاصر، والسين والتاء للمبالغة واصله طار مثل استكبر، والطيران مجازي مستعار لانتشار الشيء وامتداده تشبيها له بانتشار الطير في الجو، ومنه قولهم الفجر المستطير وهو الفجر الصادق الذي ينتشر ضوؤه في الأفق وفي هذا تلوين وتفريع الحديث عن جزاء الأبرار وأهل الشكور وهذا برزخ للتخلص إلى عودة الكلام على حسن جزاءهم أن الله وقاهم شر ذلك اليوم وهو الشر المستطير جزاء على خوفهم إياه وانه لقاهم نضرة وسروراً جزاء ما فعلوا من خير<sup>(١٩٧)</sup>.

#### الفقرة الثانية: سبب نزول هذه الآية

اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين التعظيم لأمر الله واليه الإشارة بقوله ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ والشفقة على خلق الله واليه الإشارة بقوله ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْعَمَامَ﴾<sup>(١٩٨)</sup>. ويروي لنا القصاص أن نزول هذه الآيات كان بسبب ما رواه ابن عباس رضي الله عنه:

((أن الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس معه فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك، فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما إن شفاهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي من شمعون الخيبري اليهودي ثلاثة اصواع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم ووضعوها بين أيديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد، مسكين من مساكين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة فأثروه وياتوا ولم يذوقوا إلا الماء وأصبحوا صائمين ، فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف عليهم يتيم فأثروه، وجاءهم أسير في الثالثة، ففعلوا مثل ذلك ، فلما أصبحوا اخذ علي عليه السلام بيد الحسن والحسين ودخلوا على الرسول عليه الصلاة والسلام ؛

فلما أبصرهم وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوؤني ما أرى بكم وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصقت بطنها بظهرها وغارت عيناها فساءه ذلك، فنزل جبريل عليه السلام وقال خذها يا محمد هناك الله



في أهل بيتك فأقرأه السورة)) والأولون يقولون انه تعالى ذكر في أول السورة انه إنما خلق الخلق للابتلاء والامتحان<sup>(١٩٩)</sup>.

وقيل نزلت هذه الآيات في مطعم بن ورقاء نذر نذرا فوفى به، وقيل نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر من المهاجرين: أبو بكر وعمر وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وأبو عبيدة رضي الله عنهم أجمعين، وقال مقاتل: نزلت في رجل من الأنصار اطعم في يوم واحد مسكينا ویتيما وأسيرا (وهي حادثة مطولة أيضا ذكرها القرطبي في تفسيره<sup>(٢٠٠)</sup>) وقال أهل التفسير نزلت في علي و فاطمة وجارية لهما رضي الله عنهم<sup>(٢٠١)</sup>.

وقد حصل هنالك خلاف بين أهل التفسير في هذه الحادثة وما ورد فيها من أسباب للنزول وإنما ليست لشخص بذاته وإنما هي عامة لكل من يتمكن من القيام بهذه الأعمال التي ذكرتها السورة ، فقال بعضهم: وهذه صيغة جمع تتناول جميع الشاكرين والأبرار، ومثل هذا لا يمكن تخصيصه بشخص واحد، لان نظم السورة من أولها إلى هذا الموضع بيانا لحال كل من كان من الأبرار والمطيعين فلو جعلناه مختصاً بشخص واحد لفسد نظم السورة، ثم ان الموصوفين بهذه الصفات المذكورون بصيغة الجمع كقوله تعالى: ﴿ان الأبرار يشربون، ويوفون بالنذر، ويخافون، ويطعمون﴾ وهكذا إلى آخر الآيات فتخصيصه بجمع معينين خلاف الظاهر، ولا ينكر دخول علي بن أبي طالب عليه السلام فيه، ولكنه أيضا داخل في جميع الآيات الدالة على شرح أحوال المطيعين<sup>(٢٠٢)</sup>.

غير أني وجدت ابن عاشور في تفسيره ينفي هذا الكلام حيث يقول: وهذه الآية تعم جميع الأبرار وعلى ذلك التحم نسجها، وقد تلقفها القصاصون والدعاة فوضعوا لها قصص مختلفة وجاءوا بأخبار موضوعة فمنهم من زعم أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهم في قصة طويلة ذكرها الثعلبي والنقاش وساقها القرطبي بطولها ثم زيفها، وذكر عن الحكيم الترمذي انه قال في نوادر الأصول<sup>(٢٠٣)</sup>: (هذا حديث مزوق وقد تطرف فيه صاحبه حتى يشبه على المستمعين ، والجاهل يعرض على شفتيه تلهفا ألا يكون بهذه الصفة ، ولا



يدري أن صاحب هذا الفعل مذموم ، قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْرُوفُ﴾<sup>(٢٠٤)</sup> وهو الفضل الذي يفضل عن نفسك وعيالك، وقال عليه الصلاة والسلام ((خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بنفسك ثم بمن تعول<sup>(٢٠٥)</sup>)) وانه يشبه أن يكون من أحاديث أهل السجون؛ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل لأنه ينزل القرآن فيهم إلا أن هذه الأخبار ضعيفة أو موضوعة<sup>(٢٠٦)</sup>.

### الخاتمة

وفي الختام وبعد استعراض هذه المسألة من جميع أطرافها ومن خلال عرض موجز لآراء العلماء فيها توصلت إلى نتائج عدة من أبرزها ما يأتي :

- ١\_ إن النذر لم يكن حديث عهد بالإسلام بل انه كان متعارف عليه ومعمول به حتى في الأزمنة الماضية قبل الإسلام .
- ٢\_ تعددت آراء العلماء في مشروعية النذر وأقسامه وكيفية الوفاء به .
- ٣\_ النذر وان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم واخبر في أحاديث كثيرة عنه تدل بالنهاي قبل النطق به لكن وبعد وقوعه أصبح فرضاً واجباً على الناذر الوفاء به وتسديد ما بذمته لله سبحانه .
- ٤\_ النذور تعددت بين ما هو واجب الوفاء به ، ومنهي عنه ، وحرام فعله ، فان كان النذر قرية لله وفيه طاعة وكان لله خالصاً أصبح من الواجب الوفاء به أما إذا كان فوق طاقة العبد أو فيما لا يملكه أصبح مكروهاً ، وأما إن كان لغير الله سبحانه وتعالى من ولي أو رجل صالح أو ملك أو ضريح فانه يدخل في أبواب المحرمات ويصبح حرام على الشخص وآثم قلبه إن وفى بما نذر بل



ان الطاعة تكون بترك هذا النذر .

٥\_ امتدح الله سبحانه في كتابه العزيز الموفون بالنذور التي أوجبها هم على أنفسهم ولم يتهاونوا بها وجعلهم يندرجون تحت قائمة الأبرار بقوله ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ وَسَّكِينًا وَيَتَمَنَّا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾﴾ (٢٠٧)

٦\_ ومن الطرائف واللطائف التي أجد نفسي متلهفاً على توضيحها والإشارة إليها في الخاتمة وبعد أن أكملنا تفسير الآيات الخمس المختصة بالنذر وجدت انه جل ذكره ربط النذر بركان الإسلام الخمسة لمحبه إياه فقال (يوفون بالنذر) وقال المفسرون معناها الوفاء بالعقود والعقد الذي بين المسلمين (اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله) وقال جل ذكره (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) والنفقة الصدقة والصدقة باب من أبواب الزكاة ، وقال على لسان أم مريم (إني نذرت لك ما في بطني محررا) والمحرر هو القائم باعمال الكنيسة من صلاة وخدمة وغيرها والصلاة مشروعة في دين المسلمين، واخبر على لسان مريم عليها السلام (إني نذرت للرحمن صوما) والصوم كذلك ركن من أركان الإسلام الخمسة ، والركن الأخير من هذه الأركان ما أمر به عز وجل بقوله (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وهكذا ارتبط النذر ارتباطا وثيقا مع الأركان الخمسة .

وفي نهاية هذا العمل البسيط أرجوا من الله سبحانه أن أكون مخلصا في عملي هذا لوجهه الكريم وان يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي وان ينفعني به والمسلمين انه سميع مجيب الدعاء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخين



## الهوامش

- (١) سورة الأنعام : ٩١ .  
(٢) بحر العلوم : ٣٥/١ .  
(٣) لسان العرب : ٢٠٠/٥ ؛ تاج العروس : ١٩٧/١٤ ؛ القاموس المحيط : ٦١٩/١ .  
(٤) المصباح المنير : ٥٩٩/٢ .  
(٥) المفردات في غريب القرآن : ٤٨٧/١ .  
(٦) لسان العرب : ٢٠١/٥ ؛ تاج العروس : ١٩٩/١٤ ؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٦١/١٠ .  
(٧) روح المعاني : ٤٣/٣ ؛ ينظر التفسير الكبير : ٢٦/٨ .  
(٨) الجامع لأحكام القرآن (للقرطبي) : ٣١٤/٣ .  
(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ؛ زاد المسير في علم التفسير : ٣٢٤/١ .  
(١٠) الاختيار لتعليل المختار : ٣٢٧/٤ .  
(١١) المغني لابن قدامة : ١/٩ .  
(١٢) سورة آل عمران : ٣٥ .  
(١٣) سورة مريم : ٢٦ .  
(١٤) سورة الحج : ٢٩ .



- (١٥) تاريخ الطبري: ٤٩٨/١ ؛ البداية والنهاية: ٢٤٨/٢ ؛ الكامل في التاريخ: ٥٤٤/١ .
- (١٦) ينظر التحرير والتنوير: ٦٥/٣ .
- (١٧) ينظر التحرير والتنوير: ٧٤٧/١ .
- (١٨) صحيح البخاري(٢٦٠٩): ١٠١٥/٣ ؛ صحيح مسلم (١٦٣٨): ١٢٦٠/٣ .
- (١٩) صحيح البخاري (٦٣٢١): ٢٤٦٤/٦ .
- (٢٠) سنن أبي داود(٣٣١٣): ٢٥٧/٢ ؛ سنن بن ماجه(٢١٣١): ٦٨٨/١ قال ابن حجر في تلخيص الحبير حديث صحيح السند : ١٨٠/٤ .
- (٢١) البداية والنهاية: ٦٤/٤ ؛ تاريخ الأمم والملوك : ٧٧/٢ .
- (٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزائري: ١٣٩/٢ ؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٠/٢ .
- (٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٢٤) صحيح مسلم: (١٦٤١): ١٢٦٢/٣ .
- (٢٥) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣١/٢ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٢٦) المغني : ٣/٩ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٨/٢ .
- (٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٧/٢ .
- (٢٨) تيسير العلام : ٤٧٨/٢ .
- (٢٩) سبل السلام : ١١٢/٤ .
- (٣٠) صحيح مسلم(١٦٣٩): ١٢٦١/٣ .
- (٣١) صحيح مسلم(١٦٣٩): ١٢٦٠/٣ .
- (٣٢) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم: ٤٢٩/٢ .
- (٣٣) نيل الاوطار : ١١٦/٩ .
- (٣٤) سبل السلام : ١١٢/٤ .
- (٣٥) سبل السلام : ١١٢/٤ ؛ نيل الاوطار : ١١٦/٩ .
- (٣٦) سورة الإنسان : ٧ .
- (٣٧) ينظر سبل السلام : ١١٣/٤ .
- (٣٨) نيل الاوطار : ١١٦/٩ .
- (٣٩) المغني : ٣٢/٩ ؛ سبل السلام: ١١٥/٤ .





- (٤٠) صحيح البخاري (٦٣٢٠) : ٢٤٦٤/٦ .
- (٤١) صحيح البخاري (٦٣٢١) : ٢٤٦٤/٦ .
- (٤٢) صحيح البخاري (٦٣١٩) : ٢٤٦٤/٦ ؛ صحيح مسلم (١٦٥٦) : ١٢٧٧/٣ .
- (٤٣) نيل الاوطار : ١٤١/٤ ؛ الدراري المضية : ٣٥٥/١ ؛ سبل السلام : ١١٧/٤ .
- (٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٤٥) صحيح البخاري (٦٣١٨) : ٢٤٦٣/٦ .
- (٤٦) الإنسان : آية ٧
- (٤٧) صحيح البخاري (٢٥٠٨) : ٩٣٨/٢ ؛ صحيح مسلم (٢٥٣٥) : ١٩٦٤/٤ .
- (٤٨) صحيح مسلم (١٦٣٩) : ١٢٦١/٣ .
- (٤٩) سبل السلام : ١١٣/٤ .
- (٥٠) تيسير العلام : ٤٧٩/٢ ؛ سبل السلام : ١١٣/٤ .
- (٥١) موطأ الإمام مالك (١٠٢٣) : ٤٨١/٤ .
- (٥٢) سنن البيهقي الكبرى (١٩٨٢٢) : ٦٥/١٠ .
- (٥٣) تلخيص الحبير : ١٧١/٤ .
- (٥٤) الدراري المضية : ٣٥٦/١ .
- (٥٥) صحيح البخاري (٦٣١٨) : ٢٤٦٣/٦ .
- (٥٦) المصدر نفسه .
- (٥٧) صحيح البخاري (٦٣٢٦) : ٢٤٦٥/٦ .
- (٥٨) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٥/٢ .
- (٥٩) ينظر نيل الاوطار : ١١٧/٩ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة : ١٠٦/٢ .
- (٦٠) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٨٥/٩٠ .
- (٦١) صحيح مسلم (١٦٤٥) : ١٢٦٥/٣ .
- (٦٢) المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم : ٤٣٥/٢ .
- (٦٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .
- (٦٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : ١٥٦/١ .
- (٦٥) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٦٦) سورة البقرة : ٢٦٧ .



- (٦٧) التحرير والتنوير : ٦٥/٣ .
- (٦٨) البحر المحيط: ٣٣٥/٢ .
- (٦٩) زاد المسير في علم التفسير: ٣٢٤/١ .
- (٧٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٦٣/١ ؛ ينظر البحر المحيط : ٣٣٦/٢ .
- (٧١) سورة التوبة : ٣٤ .
- (٧٢) سورة البقرة : ٤٥ .
- (٧٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ .
- (٧٤) التحرير والتنوير: ٦٦/٣ .
- (٧٥) سورة الجمعة : ١١ .
- (٧٦) سورة النساء : ١١٢ .
- (٧٧) سورة التوبة : ٣٤ .
- (٧٨) البحر المحيط : ٣٣٦/٢ ؛ روح المعاني : ٤٣/٣ .
- (٧٩) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٨٠) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٦٣/١ ؛ ينظر البحر المحيط : ٣٣٦/٢ .
- (٨١) التحرير والتنوير : ٦٦/٣ .
- (٨٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٩١/٣ ؛ معالم التنزيل : ٣٣٥/١ .
- (٨٣) روح المعاني : ٤٣/٣ .
- (٨٤) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٨٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٦٣/١ .
- (٨٦) التفسير الكبير : ٢٦/٨ .
- (٨٧) التحرير والتنوير : ٦٦/٣ .
- (٨٨) في ظلال القرآن : ٣١٣/١ .
- (٨٩) صحيح مسلم (١٦٣٩): ١٢٦١/٣ .
- (٩٠) سورة الإنسان : ٧ .
- (٩١) سورة الإسراء : ٧٠ .
- (٩٢) سورة آل عمران : ٣٥ .
- (٩٣) زاد المسير في علم التفسير: ٣٧٦/١ .
- (٩٤) التحرير والتنوير : ٧٤٧/١ .



- (٩٥) روح المعاني : ١٣٣/٣؛ ينظر التفسير الكبير : ٢٦/٨ .
- (٩٦) زاد المسير في علم التفسير : ٣٧٦/١ .
- (٩٧) روح المعاني : ٣١٦/١ .
- (٩٨) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (٩٩) روح المعاني : ١٣٣/٣ ؛ زاد المسير في علم التفسير : ٣٧٦/١ ؛ ينظر التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (١٠٠) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (١٠١) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٢٠٨/١ .
- (١٠٢) روح المعاني : ١٣٣/٣ .
- (١٠٣) التفسير الكبير : ٢٧/٨ .
- (١٠٤) التحرير والتنوير : ٧٤٨/١ .
- (١٠٥) التفسير الكبير : ٢٨/٨ .
- (١٠٦) سورة مريم : ٢٦ .
- (١٠٧) التفسير الكبير : ٢٠٧/٢١ .
- (١٠٨) روح المعاني : ٨٦/١٦ .
- (١٠٩) روح المعاني : ٨٦/١٦ .
- (١١٠) التفسير الكبير : ٢٠٧/٢١ .
- (١١١) روح المعاني : ٨٦/١٦ .
- (١١٢) تفسير القرآن العظيم : ١٥٩/٣ ؛ روح المعاني : ٨٦/١٦ .
- (١١٣) سورة مريم : ٢٦ .
- (١١٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٣٢/٨ ؛ روح المعاني : ٨٦/١٦ .
- (١١٥) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : ٧٢٩/١ ؛ ينظر التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .
- (١١٦) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٣٢/٨ ؛ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٦٧٩/١ .
- (١١٧) تفسير القرآن العظيم : ١٥٩/٣ .
- (١١٨) التحرير والتنوير : ٥١٣/١ .
- (١١٩) التحرير والتنوير : ٥٩٤/١ .



- (١٢٠) زاد المسير في علم التفسير: ٢٢٤/٥ ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٣٢/٨ .  
(١٢١) المصدر نفسه .  
(١٢٢) المصدر نفسه .  
(١٢٣) روح المعاني : ٨٦/١٦ .  
(١٢٤) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .  
(١٢٥) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .  
(١٢٦) تفسير القرآن العظيم: ١٥٩/٣ ؛ تفسير البيضاوي: ١٢/١ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل :  
٧٢٩/١ .  
(١٢٧) روح المعاني : ٨٧/١٦ .  
(١٢٨) سورة مريم : ٣٠ .  
(١٢٩) التفسير الكبير : ٢٠٨/٢١ .  
(١٣٠) زاد المسير في علم التفسير: ٢٢٤/٥ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل :  
٧٢٩/١ .  
(١٣١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٣٢/٨ .  
(١٣٢) التفسير الكبير: ٢٠٨/٢١ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل : ٧٢٩/١ ؛ تفسير البيضاوي:  
١٢/١ .  
(١٣٣) سورة مريم : ٣٧ .  
(١٣٤) سورة الحج : ٢٩ .  
(١٣٥) سورة الحج : ٢٩ .  
(١٣٦) التحرير والتنوير: ٢٤٨/١٧ .  
(١٣٧) فتح القدير : ٦١١/٣ .  
(١٣٨) اللباب في علوم الكتاب: ٧٦/١٤ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ ؛ روح المعاني :  
١٤٦/١٧ .  
(١٣٩) فتح القدير : ٦١١/٣ .  
(١٤٠) التحرير والتنوير : ٢٤٨/١ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٦/١٤ ؛ التفسير الكبير :  
٣١/٢٣ .  
(١٤١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٧٨/١٤ ؛ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل :  
١٩٠/٤ .



- (١٤٢) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٦/١٤ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٤٣) اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٤٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٩/١٤ .
- (١٤٥) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠/١٤ .
- (١٤٦) اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ .
- (١٤٧) زاد المسير في علم التفسير : ٤٢٧/٥ .
- (١٤٨) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠/١٤ .
- (١٤٩) البحر المحيط : ٣٩٩/٦ .
- (١٥٠) التحرير والتنوير : ٢٤٨/١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٩/١٤ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ .
- (١٥١) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ .
- (١٥٢) التحرير والتنوير : ٢٤٩/١٧ .
- (١٥٣) روح المعاني : ١٤٦/١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/١٤ .
- (١٥٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٠/١٤ .
- (١٥٥) صحيح مسلم (١٦٤١) : ١٢٦٢/٣ .
- (١٥٦) اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ .
- (١٥٧) التحرير والتنوير : ٢٥٠/١٧ .
- (١٥٨) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٠/١٤ .
- (١٥٩) فتح القدير : ٦١٢/٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٣٨١/١٤ ؛ روح المعاني : ١٤٦/١٧ .
- (١٦٠) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : ١٩٠/٤ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٦١) اللباب في علوم الكتاب : ٧٨/١٤ ؛ معالم التنزيل : ٥٧٨/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٦٢) التحرير والتنوير : ٢٥٠/١٧ .
- (١٦٣) سنن الترمذي (٣١٧٠) : ٢٢٤/٥ وقال حديث حسن صحيح .
- (١٦٤) زاد المسير في علم التفسير : ٤٢٧/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .



- (١٦٥) روح المعاني : ١٤٧/١٧؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٧/١٤ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٦٦) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٨/٥ .
- (١٦٧) التفسير الكبير : ٣١/٢٣؛ اللباب في علوم الكتاب: ٧٧/١٤؛ البحر المحيط: ٣٣٩/٦؛ الكشاف: ١٩٠/٤ .
- (١٦٨) زاد المسير في علم التفسير: ٤٢٨/٥ ؛ التفسير الكبير : ٣١/٢٣ .
- (١٦٩) روح المعاني: ١٤٧/١٧ ؛ البحر المحيط : ٣٣٩/٦ .
- (١٧٠) البحر المحيط : ٣٣٩/٦ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ٧٨/١٤ ؛ روح المعاني: ١٤٧/١٧ .
- (١٧١) سورة الإنسان : الآية ٥ .
- (١٧٢) سورة الإنسان : الآية ٧ .
- (١٧٣) التفسير الكبير: ٢٤١/٣٠ .
- (١٧٤) التحرير والتنوير : ٣٨٢/٢٩ .
- (١٧٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٥٨/١٢ ؛ معالم التنزيل : ٢٩٣/١ .
- (١٧٦) تفسير القرآن العظيم: ٥٨٤/٤ .
- (١٧٧) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٧٢/٩ ؛ فتح القدير : ٤٦١/٥ .
- (١٧٨) سورة الإنسان : ٥ .
- (١٧٩) سورة الإنسان : ١٥ .
- (١٨٠) ينظر التحرير والتنوير : ٣٨٢/٢٩ .
- (١٨١) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٨/٢١ ؛ فتح القدير : ٤٦٠/٥ .
- (١٨٢) التحرير والتنوير : ٣٨٢/٢٩ .
- (١٨٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل : ١٣٢٤/١ ؛ تفسير البيضاوي : ٤٢٦/١ .
- (١٨٤) سورة البقرة : ٤٠ .
- (١٨٥) سورة المائدة : ١ .
- (١٨٦) التفسير الكبير: ٢٤٢/٣٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن: ٤٥٧/٢١ .
- (١٨٧) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٣٥٨/١٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٨/٢١ .



- (١٨٨) التحرير والتنوير : ٣٨٣/٢٩ .
- (١٨٩) صحيح البخاري (٦٥٥٣) : ٣/١ .
- (١٩٠) التفسير الكبير : ٢٤٢/٣٠ .
- (١٩١) التحرير والتنوير: ٣٨٣/٢٩ .
- (١٩٢) الجامع لأحكام القرآن : ٤٥٨/٢١ . فتح القدير: ٤٦١/٥ .
- (١٩٣) التحرير والتنوير: ٣٨٣/٢٩ .
- (١٩٤) التحرير والتنوير: ٣٨٣/٢٩ .
- (١٩٥) الجامع لأحكام القرآن: ٤٥٨ / ٢١ ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٣٥٨/١٢؛ زاد المسير: ٤٣٢/٨ .
- (١٩٦) تفسير البيضاوي : ٤٢٦/١ .
- (١٩٧) التحرير والتنوير: ٣٨٣/٢٩ .
- (١٩٨) سورة الإنسان : ٨ .
- (١٩٩) تفسير البيضاوي : ٤٢٨/١؛ ينظر روح المعاني : ١٥٧/٢٩ .
- (٢٠٠) الجامع لأحكام القرآن : ٤٦١/٢١ .
- (٢٠١) التفسير الكبير : ٢٤٣/٣٠ .
- (٢٠٢) التفسير الكبير: ٢٤٤/٣٠ .
- (٢٠٣) نواذر الأصول : ٢٤٦/١ .
- (٢٠٤) سورة البقرة : ٢١٩ .
- (٢٠٥) صحيح البخاري(١٣٦٠) : ٥١٨/٢ ؛ صحيح مسلم (١٠٣٤) : ٧١٧/٢ .
- (٢٠٦) التحرير والتنوير ٣٨٧/٢٩ .
- (٢٠٧) سورة الانسان، الآيات: ٥ . ٩ .





## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم :

❖ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

❖ الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي/ تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير و محمد وهبي سليمان/ دار الخير للطباعة دمشق - بيروت/ ١٩٩٨/ ط١ .

❖ البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء/ مكتبة المعارف - بيروت.

❖ التحرير والتنوير: الإمام محمد الطاهر ابن عاشور / الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤ .

❖ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي/ت٦٠٦هـ/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ٢٠٠٠م/ ط١ .

❖ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين / دار الهداية .





- ♦ تاريخ الأمم والملوك: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤٠٧ ط ١.
- ♦ تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي/ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وغيرهم/ دار الكتب العلمية - لبنان بيروت/ ٢٠٠١م/ ط ١.
- ♦ تفسير البيضاوي: البيضاوي/ دار الفكر بيروت .
- ♦ تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء/ت ٧٧٤هـ/ دار الفكر بيروت/ ١٤٠١ .
- ♦ تفسير بحر العلوم: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي/ تحقيق: د.محمود مطرجي/ دار الفكر - بيروت .
- ♦ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ المدينة المنورة- ١٩٦٤ .
- ♦ تيسير العلام: عبد الله بن عبد الرحمن ابن ال بسام/ دار السلام الرياض ودار الفيحاء دمشق/ ط ٤.
- ♦ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر/ دار الفكر - بيروت/ ١٤٠٥ .
- ♦ الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ♦ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ تحقيق: د.مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير / اليمامة - بيروت/ ١٩٨٧ ط ٣.
- ♦ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله / دار الشعب - القاهرة .



- ◆ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٥ ط / ٢ .
- ◆ الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني/ دار الجيل - بيروت / ١٩٨٧ .
- ◆ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ◆ زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٤ ط / ٣ .
- ◆ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني/ ت ١١٨٢ هـ/ تحقيق: عصام الدين الصبابطي وعماد السيد/ دار الحديث القاهرة\_ ٢٠٠٤ .
- ◆ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر - بيروت .
- ◆ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر .
- ◆ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة - ١٩٩٤ .
- ◆ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ◆ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ ت ١٢٥٠ هـ/ تحقيق: عبد الرحمن عميرة/ دار الوفاء - ٢٠٠٥ ط / ٣ .
- ◆ الفقه على المذاهب الاربعة: للشيخ عبد الرحمن الجزيري/ مطبعة دار المأمون القاهرة \_ ١٩٣٨ ط / ١ .



- ♦ في ظلال القرآن: سيد قطب/دار الشروق بيروت\_١٩٨٢/ط١٠ .
- ♦ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزيادي/ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ♦ الكامل في التاريخ: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني/ تحقيق: عبد الله القاضي/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ١٤١٥هـ / ط٢ .
- ♦ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي/ تحقيق: عبد الرزاق المهدي/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ♦ اللباب في علوم الكتاب: الإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي أبي عادل الدمشقي الحنبلي/ت/٥٨٨٠هـ/تحقيق: عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض/ دار الكتب العلمية بيروت \_ ١٩٩٨ / ط١ .
- ♦ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري/ دار صادر - بيروت/ ط١ .
- ♦ المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي/ تحقيق: عبد الحميد هنداوي/ دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م/ ط١ .
- ♦ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/ المكتبة العلمية - بيروت .
- ♦ المغني: الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة المقدسي/ت/٦٨٣ / تحقيق: د.محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد /دار الحديث القاهرة/١٩٩٦/ ط١ .
- ♦ المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد/ تحقيق: محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة - لبنان .
- ♦ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: الدكتور عبد الكريم زيدان / مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٣/ ط١ .



- ◆ معالم التنزيل: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد/ دار المعرفة - بيروت .
- ◆ موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي/ تحقيق: د. تقي الدين الندوي/ دار القلم دمشق - ١٩٩١ / ط١ .
- ◆ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ تعليق: محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة المنيرية .
- ◆ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن/ تحقيق: صفوان عدنان داوودي/ دار القلم دمشق، بيروت - ١٤١٥ / ط١ .